**لائحة شروط إصدار واعتماد المجلات العلمية اليمنية المحكمة وضمان جودتها**

**الفصل الأول: التسمية والتعاريف والأهداف**

**مادة (1):** تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة اعتماد المجلات العلمية اليمنية المحكمة وضمان جودتها).

**مادة (2):** لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

* **الجهة الناشرة:** جامعة حكومية أو أهلية، أو كلية أو قسم، أو مركز بحثي يتبع أيا منهما، أو معهد أو مركز يتبع إحدى الوزارات أو الهيئات الحكومية، أو مركز مستقل، أو جمعية أو رابطة علمية، أو دار نشر، والمحددة في المادة(4).
* **الوزارة:** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني.
* **الوزير:** وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الفني والتدريب المهني.
* **وكيل الوزارة**: وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقطاع البحث العلمي.
* **جمعية علمية:** منظمة غير ربحية مستقلة أو تابعة لمؤسسة بحثية، هدفها نشر البحث العلمي، ونقل المعرفة بين المتخصصين، وإفادة المجتمع، وتحاكي الجمعية قوانين وتنظيمات الجمعيات العلمية المماثلة حول العالم، وليس لها علاقة بأي نشاطات أخرى خارج هذا الإطار، ويسري ذلك على الروابط العلمية.
* **مجلة علميّة مُحكّمة:** دورية علميّة تصدر عن مؤسّسة يُديرها ويشرف عليها باحثون متخصصون تتناول حقلاً أو أكثر من حقول المعرفة العلميّة، كما يتم فيها تقييم البحوث المنشورة من قبل عدد من المحكّمين المتخصّصين بغرض التحقق من صلاحيتها للنشر.
* **اللجنة:** لجنة اعتماد المجلات العلميّة اليمنية المُحكّمة وضمان جودتها، وتشكل بقرار من الوزير.
* **البـحـث العـلمي:** تلك الجهود المنظمة التي تستهدف حل مشكلات محددة بأسلوب علمي، أو إضافة معارف جديدة، أو مقارنة بين ما هو متوفر منها، وبيان أفضل طرق وأساليب تطبيق المعارف العلمية والتقنية بالاعتماد على المنهجية العلمية السليمة في الفحص والتقصي، ومراعاة الدقة والموضوعية والأمانة العلمية، ووصف الأحداث والظواهر وتفسيرها، والمقارنة بينها للكشف عن العلاقات التي تربط بينها، والتوصل من خلالها إلى مبادئ عامة، يمكن على أساسها وصف وتفسير الحاضر والتنبؤ بالمستقبل.
* **المعايير:** الشروط والضوابط التي تضعها الوزارة بغرض رفع مستوى جودة المجلة، وتمثل الأساس لاعتمادها وضمان جودتها، وزيادة فعاليتها وقدرتها على المنافسة، وهي عبارة عن مقياس مرجعي يمكن الاسترشاد به عند تقييم أداء المجلة.
* **المؤشرات :** مجموعة من المقاييس الكمية أو النوعية تُستخدم للاستدلال على مدى استيفاء المجلة العلميّة المُحكّمة للمعايير المنصوص عليها في نموذج (4) ونموذج (5).
* **الاعتماد:** اعتراف موثق تمنحه لجنة اعتماد المجلات للمجلة العلمية المحكمة، بناء على خطوات تقوم بها اللجنة للتحقق من أن المجلة قد حققت المستوى المطلوب من المعايير، عبر قياس مؤشرات محددة استنادا إلى استمارة تقويم معدة لهذا الغرض، نموذج (4).
* **ضمان الجودة:** عملية يتم بموجبها التحقق من التزام المجلة العلمية المحكمة بتحقيق المعايير المطلوبة، من خلال المراجعة الدورية لسلامة الإجراءات المتبعة، والالتزام بتوصيات اللجنة، وذلك وفق نموذج (5)، وينتج عنها إقرار اللجنة باستمرار أو تعليق اعتماد المجلة.
* **التصنيف الوطني للمجلات العلميّة المُحكّمة:** عملية تقوم بها اللجنـة لترتيب المجلات حسب النسب المئوية المتحصّلة عليهـا، بناءً على نموذج (4)، أو نموذج (5)، وذلك بشكل دوري ومستمر.
* **التقييم الذاتي للمجلة:** عملية تقوم بها هيئة التحرير بشكل دوري ومستمر، بناءً على تقارير اللجنة، إضافةً إلى ملاحظات الهيئة الاستشارية، بهدف تعزيز وتطوير مواطن القوة، ومعالجة أيّ قصور أو تدنٍ في مستوى جودة المجلة العلمية.
* **هيئة تحرير المجلة العلميّة:** لجنة تضم متخصصين من ذوي الخبرة والكفاءة البحثية، تُسند لها مهمة المتابعة والإشراف على إدارة المجلة.
* **الهيئة الاستشارية:** مجموعة من الخبراء الأكاديميين توكل إليهم مهام تقديم المشورة للمجلة العلميّة المُحكّمة.
* **الترقيم الوطني:** رقم وطني يتم منحه للمجلة العلميّة المُحكّمة من قبل الوزارة بعد إتمام الشروط والمعايير.
* **الترقيم الدولي:** الرقم الدولي الموحد للدورية "ردمد" (ISSN) وهو رقم يتم التقديم للحصول عليه للمجلة العلميّة المُحكّمة من منظمة ISSN أو من ينوب عنها.
* **معامل التأثير:** مقياس لأهمية المجلة العلميّة المحكّمة، أو مقياس لأهمية البحث العلمي المنشور في مجلة علميّة مُحكّمة؛ وذلك من خلال قياس عدد الاستشهادات المرجعية إلى عدد المقالات المنشورة خلال فترة محددة.
* **لجنة التظلّـم:** لجنة يتم تشكيلها من قبل الوزير في حال وجود اعتراض على قرار لجنة الاعتماد وضمان الجودة؛ لضمان الثقة الكاملة في نزاهة وشفافية واحترافية عملية اتخاذ القرارات الصادرة عن اللجنة.

**مادة (3):** ترمي هذه اللائحة إلى وضع شروط وضوابط إصدار المجلات العلمية المحكمة واعتمادها وضمان جودتها، من أجل تحقيق ما يلي:

1. إيجاد إطار رسمي ناظم لتجويد المجلات.
2. نشر ثقافة جودة البحث العلمي.
3. بثّ روح المنافسة بين المجلات.
4. تقويم المجلات العلمية القائمة والمستحدثة وفق معايير ضمان الجودة وتصنيفها وطنياً.
5. السعي إلى إدراج المجلات ضمن قواعد البيانات العربية والدولية.

**الفصل الثاني: نطاق سريان اللائحة**

**مادة (4):** تسري أحكام هذه اللائحة على المجلات العلمية المحكمة الصادرة، أو المزمع استحداثها أو إصدارها من الجهات الناشرة، المتمثلة فيما يلي:

1- الجامعات اليمنية الحكومية والأهلية المنصوص عليها في القوانين النافذة.

2- الكليات والمعاهد والمراكز البحثية التابعة للوزارة.

3- الكليات والمعاهد والمراكز البحثية التابعة لإحدى الوزارات أو الهيئات الحكومية.

4- المراكز البحثية المنشأة من قبل أفراد أو شركات.

5- الجمعيات والروابط العلمية وما في حكمهما.

6- دور النشر.

**الفصل الثالث : إصدار المجلات العلميّة المُحكّمة**

**مادة (5):** على المؤسسات الراغبة في إصدار مجلة علميّة محكّمة، أن تتقدم إلى الوزارة بطلب مكتوب لذلك، وفق نموذج (1)، وذلك خلال شهري (يونيو) و(ديسمبر) من كل عام ميلادي، على أن يتضمن الطلب ما يلي:

1. اسم المجلة (باللغتين العربية والإنجليزية).
2. تحديد اسم رئيس هيئة التحرير، وذلك بعد استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (9).
3. تحديد أسماء أعضاء هيئة التحرير بحيث لا تقل عن (5) أعضاء، وذلك بعد استيفائهم الشروط المنصوص عليها في المادة (11).
4. تحديد أسماء أعضاء الهيئة الاستشارية، وذلك بعد استيفائهم الشروط المنصوص عليها في المادة (13).
5. أن تكون المجلة مواكبة لطبيعة التخصّصات العلميّة الموجودة في الجهة الناشرة التي تصدر المجلة.
6. تحديد سياسات وشروط وإجراءات النشر في المجلة.
7. تحرير خطاب يتضمن الالتزام بإصدار أعداد المجلة بشكل دوري.
8. وجود سياسات واضحة لاستقطاب المحكّمين، واختيارهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة رقم (15).
9. أن يتوافر للمجلة دليل يتضمن واجبات وحقوق الباحثين.
10. أن يكون للمجلة موقع إلكتروني.
11. وجود سياسات واضحة تراعي أخلاقيات البحث العلمي، من حيث كتابة المراجع والمصادر وتوثيق الاقتباسات، وكشف الانتحال، وتحديد الإجراءات في حال اكتشافه.
12. تعهّد المجلة باتخاذ إجراءات واضحة للاستفادة من نتائج التقييم المُحالة إليها من قبل لجنة الاعتماد.
13. دفع الرسوم المقررة.
14. وجود قالب محدد لنشر البحوث في المجلة.
15. التصميم العام للمجلة وغلافها، بحيث يتضمن الغلاف شعار المجلة، وشعار الجهة الناشرة، واسم المجلة، ورقمي التصنيف المحلي والدولي، وتخصص المجلة، والنص على أنها مجلة علمية دورية محكمة، ورقم المجلد والعدد، وتاريخ الإصدار، وكذلك الموقع الإلكتروني للمجلة.

**مادة (6**): بالإضافة إلى ما ورد من متطلبات في المادة (5) فإن على الجهة الناشرة أن ترفق مع الطلب الوثائق الإضافية التالية:

1. قائمة بأسماء هيئــــــــة التحريـر.
2. قائمة بأسماء الهيئة الاستشارية.
3. قائمة بأسماء المحكّمين وتخصّصاتهم وفق محتوى المجلّة.
4. نموذج تعهّد الباحث لنشر بحثه في المجلة وفقاً لسياسات المجلة.
5. نموذج معايير تقييم البحث الخاص بالمُحكّمين
6. رابط للموقع الإلكتروني الذي يحوي هذه المعلومات.
7. أيّ نموذج آخر ترى الوزارة الحاجة إليه.

**مادة (7)**: تقوم اللجنة بدراسة الطلب، وفي حال استيفاء المجلة لشروط الإصدار المحددة في المادتين (5) و(6)، تقوم اللجنة بالتالي:

1. التوصية بتحرير خطاب من الوزارة إلى الهيئة العامة للكتاب يتضمن الموافقة على إصدار المجلة.
2. منح المجلة الترقيم الوطني.
3. مخاطبة الجهة المخولة بمنح المجلة العلميّة المُحكّمة ترقيماً دولياً خاصاً بالدوريات سواء أكانت ورقية، أم إلكترونية.

**الفصل الرابع : الموقع الإلكتروني للمجلات العلميّة الـمُحكّمة**

**مادة (8):** يجب أن تمتلك المجلة العلمية المحكمة موقعاً إلكترونياً على الشبكة الدولية للمعلومات؛ بحيث يحقق الموقع الإمكانات والشروط التالية:

1. الوصول إلى كافة البيانات عن المجلة وجهة نشرها وأهدافها ومجالاتها وسياساتها.
2. الوصول إلى بيانات هيئة التحرير وطرق التواصل معهم.
3. الوصول إلى ملخصات الأبحاث أو نصوصها الكاملة بما في ذلك إرشيف الأعداد السابقة.
4. تسهيل التواصل مع المؤلفين والمحكمين بما في ذلك استلام الأبحاث ونتائج التحكيم.

**الفصل الخامس : رئيس وأعضاء هيئة تحرير المجلات العلمية المحكمة**

**مادة (9):** يشترط أن تتوفّر في رئيس التحرير الشروط التالية:

1. أن يحمل درجة الأستاذية في مجال تخصّص المجلة، في حال كانت المجلة متخصّصة، أو في أحد التخصّصات إذا كانت المجلة متعددة التخصّصات.
2. أن تتوافر لديه الخبرة والكفايات البحثية.
3. أن يكون أحد الأعضاء المنتسبين للمؤسّسة، وفي حال تعذر ذلك يجوز الاستعانة بمن تتوفر لديه الشروط من خارج المؤسسة.
4. تكون مدة عضوية رئاسة التحرير أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
5. أية شروط أخرى تضعها المؤسّسة.

**مادة (10):** تتمثل مهام رئيس هيئة التحرير فيما يلي:

1. ترؤس جلسات هيئة تحرير المجلة العلمية.
2. الإشراف على سير العمل في المجلة العلمية، ومتابعة الجهات المعنية فيما يخص النشر والطباعة والمكافآت.
3. تمثيل المجلة العلمية أمام الجهات المعنية.
4. متابعة مسار الأوراق العلمية بما يتوافق مع الآلية التي تضعها الجهة الناشرة.
5. إعداد تقرير إنجاز سنوي بالاشتراك مع أعضاء هيئة التحرير.
6. ترشيح أسماء لعضوية هيئة تحرير المجلة العلمية ورفعها مع السير الذاتية لرئيس الجهة الناشرة بعد التأكد من استيفاء المرشحين للمعايير الواردة في المادة (11)
7. تكليف نائب لرئيس هيئة تحرير المجلة العلمية من بين أعضاء هيئة التحرير ليقوم بأعمال رئيس هيئة التحرير في حال غيابه.
8. العمل على إدراج المجلة العلمية ضمن التصنيفات العالمية ذات العلاقة.
9. العمل على رفع معامل تأثير المجلة العلمية بعد إدراجها ضمن التصنيفات العالمية.
10. العمل على استقطاب النشر العالمي في المجلة العلمية.
11. تقديم تقرير سنوي عن المجلة إلى لجنة الاعتماد بالتشاور مع هيئة التحرير.

**مادة (11):** يتم اختيار أعضاء هيئة التحرير بالتنسيق بين رئيس التحرير ورئاسة الجهة الناشرة، وفقاً للشروط التالية:

1. يجب ألاّ يقلّ عدد أعضاء هيئة التحرير عن ( 5 ) أعضاء.
2. ألا تقلّ الدرجة العلميّة لعضو هيئة التحرير عن أستاذ مساعد.
3. أن يكون تخصّص أعضاء هيئة التحرير من نفس تخصّص المجلة.
4. أن يكون لديهم الخبرة والكفايات البحثية.
5. مراعاة التنوع الجغرافي.
6. أن تكون مدة عضوية هيئة التحرير أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
7. أية شروط أخرى تضعها الجهة الناشرة.

**مادة (12):** تتمثل مهام هيئة التحرير فيما يلي:

1. العمل على تحقيق أهداف المجلة.
2. السعي نحو التحسين والتطوير المستمر للمجلة العلميّة.
3. بناء قاعدة بيانات للمحكّمين مع مراعاة التنوع الجغرافي.
4. مراجعة وتقييم أداء المحكمين باستمرار، وتحديث قاعدة بيانات المحكمين وفقاً لذلك.
5. اختيار المُحكّمين للقيام بعمليات التقييم المطلوبة.
6. وضع قواعد وشروط النشر العلمي في المجلة.
7. المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بعمليات النشر في المجلة.
8. ضمان جودة الأعمال المنشورة.
9. تقديم تقرير سنوي عن المجلة إلى لجنة الاعتماد.
10. أية مهام أخرى تقررها الجهة الناشرة.

**الفصل السادس : الهيئة الاستشارية للمجلات العلمية المحكمة**

**مادة (13):** يُشترط أن تتوفر في الهيئة الاستشارية للمجلة العلميّة المحكّمة الشروط التالية:

1. أن لاّ يقلّ عدد أعضائها عن ( 10) أعضاء.
2. أن لا تقل الدرجة العلمية لعضو الهيئة الاستشارية عن درجة أستاذ، وفي حال عدم توفره في أحد التخصصات يستعان بأستاذ مشارك.
3. مراعاة التنوع الجغرافي عند اختيار الأعضاء.
4. أن يكون تخصّص أعضاء الهيئة الاستشارية من مجال تخصّص المجلة، أو التنوع في حال تعدّد تخصصاتها.
5. أن يكون لديهم الخبرة والكفايات البحثية.
6. تكون مدة عضوية الهيئة الاستشارية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
7. أية شروط أخرى تضعها الجهة الناشرة.

**مادة (14):** تتمثل مهام الهيئة الاستشارية فيما يلي:

1. المساهمة في تحقيق أهداف المجلة.
2. تقديم المشورة إلى هيئة التحرير.
3. تقديم تقارير سنوية عن جودة المجلة.
4. أية مهام أخرى تقررها الجهة الناشرة.

**الفصل السابع : لجنة محكمي المجلات العلمية المحكمة**

**مادة (15):** يتم اختيار أعضاء لجنة مُحكّمي المجلة العلميّة بالتنسيق بين أعضاء هيئة التحرير، وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون لديهم الخبرة والكفايات البحثية بناءً على ما تحدده هيئة التحرير وفقاً للمجال البحثي المُراد تحكيمه.
2. أن يحمل العضو المُحكّم درجة أستاذ مساعد على الأقل في المجال البحثي المُراد تحكيمه.
3. ألاّ يقلّ عدد الأعضاء المُحكّمين لأي عمل بحثي عن اثنين.
4. اختيار المُحكّمين من داخل الجهة الناشرة أو خارجها مع مراعاة عدم تضارب المصالح.
5. أية شروط أخرى تضعها هيئة تحرير المجلة.

**مادة (16):** تتمثل مهام لجنة محكمي المجلة العلمية المحكمة فيما يلي:

1. تقييم الأعمال البحثية المُحالة إليهم من قبل هيئة التحرير.
2. الالتزام بنموذج التقييم المعتمد من قبل هيئة التحرير.
3. إحالة تقرير تقييم العمل البحثي خلال فترة تحددها سياسة المجلة.
4. أية مهام أخرى تقررها هيئة تحرير المجلة.

**الفصل الثامن : لجنة اعتماد وضمان جودة المجلات العلميّة الـمُحكّمة**

**مادة (17):** يصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنة تسمى لجنة اعتماد المجلات العلميّة اليمنية المُحكّمة وضمان جودتها، على أن يُراعى في تشكيلها ما يلي:

1. التأكد من استيفاء رئيس وأعضاء اللجنة الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (18).
2. تتكون لجنة اعتماد وضمان جودة المجلات العلمية المُحكمة من (7) أعضاء، على أن يكون أحد أعضائها على الأقل من موظفي الوزارة، وذلك بصفة مقرر اللجنة.
3. تُحدّد مدة عضوية الأعضاء بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
4. يلتزم كل عضو بعدم الإفشاء أو الإدلاء بأي معلومات عن عمليات التقييم، وإبلاغ الوزارة في حال وجود أيّ تعارض للمصالح وفقاً لنموذج (2).

**مادة (18):** يُشترط في رئيس اللجنة وأعضائها ما يلي:

1. التمتع بالسمعة والمكانة الأكاديمية والبحثية الطيبة التي تضفي على آرائهم التقدير والاحترام.
2. إسهامات واضحة في البحث والنشر العلمي والأنشطة العلمية ذات العلاقة بتخصصه.
3. أن يكون قد عمل في رئاسة أو عضوية هيئة تحرير، أو هيئة استشارية لمجلة علمية مُحكمة.
4. أن يمتلك مهارات التعامل مع الحاسب الآلي والقدرة على تحليل البيانات وكتابة التقارير.

**مادة (19):** تتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

1. الالتزام بتنفيذ الأعمال المكلّفة بها خلال الفترة الزمنية المحددة بمهنية وحيادية.
2. تقييم طلب الموافقة على إصدار المجلة ومنحها الموافقة في حال استيفاء الشروط.
3. تقييم طلب الحصول على اعتماد المجلة، وفقاً للمعايير الموضوعة، و إصدار التوصيات بمنح، أو رفض، أو تعليق الاعتماد.
4. وضع تصنيف وطني للمجلات العلميّة المُحكّمة المعتمدة، حسب النسب المئوية المتحصّلة عليها، وفقاً للنموذج ( 4 ).
5. مراجعة وتقييم المجلات العلميّة المُحكّمة المعتمدة وتصنيفها بشكل دوري ومستمر لضمان جودتها، وفقاً للنموذج ( 5 ).
6. تحديد أفضل الممارسات التي يتوجب على المجلات العلميّة المحكمة اتباعها ونشرها بشكل دوري.
7. نشر قائمة بالمجلات العلميّة المُحكّمة المعتمدة سواء أكانت وطنية أم دولية، وتعميمها، ويتم ذلك بشكل دوري ومستمر.
8. إحالة الملاحظات إلى رئيس هيئة التحرير ورئيس الجهة الناشرة عن أي قُصور أو تدن في مستوى الجودة للمجلة العلميّة المُحكّمة.
9. مراجعة اللائحة بشكل دوري ومستمر حسب ما تراه اللجنة.
10. تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية كل ثلاثة أشهر، كما يحق لرئيس اللجنة الدعوة إلى عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
11. يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء.

**الفصل التاسع : اعتماد المجلات العلميّة الُمحكّمة**

**مادة (20):** على المجلات العلمية المحكمة الراغبة في الحصول على الاعتماد أن تتقدم إلى الوزارة بطلب مكتوب لذلك، وفق نموذج (3)، خلال شهري (يونيو) و(ديسمبر) من كل عام ميلادي، مع مراعاة التالي:

1- أن تكون قد أصدرت أربعة أعداد على الأقل.

2- أن تكون قد حصلت على الموافقة بالإصدار، أو تكون مستوفية لشروط الإصدار بالنسبة للمجلات القائمة قبل صدور اللائحة.

**مادة (21):** تقوم اللجنة بدراسة طلبات الاعتماد وفقاً للخطوات التالية وفق نموذج (4):

1. قيام كل عضو من أعضاء لجنة الاعتماد بإعطاء التقديرات المستحقة لكل بند من بنود المعايير الموجودة بالنموذج (4) ، وبشكلٍ مستقل.
2. تسليم التقديرات بشكل سري إلى رئيس لجنة الاعتماد، مرفقاً بها ملاحظات وتوصيات العضو.
3. تعقد اللجنة اجتماعاً لمناقشة التقديرات التي أُعطيت من قِبل كل عضو لكل بند من بنود المعايير الموضوعة؛ وذلك للتوصل إلى توافق، وفي حال عدم الوصول إلى توافق يتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات .
4. في حال وجود خلاف حول التقديرات الواجب إعطاؤها للمعايير بسبب تباين وجهات النظر، أو لعدم توفّر المعلومات الدقيقة، أو لتضارب الفهم المتحقق بين أعضاء اللجنة حوله، يمكن لرئيس اللجنة تأجيل البتّ في التقدير المستحق لحين التأكّد من الوثائق، أو طلب المزيد من المعلومات من الجهة الناشرة، وفي حال استمرار التضارب يتم استبعاد التقديرين الأعلى والأدنى ، ويُؤخذ بالمتوسط الحسابي للتقديرات المتبقية لأعضاء اللجنة الآخرين كتقدير نهائي.
5. يتم تصنيف المجلات العلميّة المُحكّمة التي تمّ منحها الاعتماد وفقاً للنقاط المتحصّلة عليها، بحيث تكون على النحو التالي:

| م | الفئة  | مستوى جودة المجلة | حدود النسبة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | A (أ) | مستوى جودة عالي | 85% - 100% |
| 2 | B (ب) | مستوى جودة متوسط مرتفع | من 75% - أقل من 85% |
| 3 | C (ج) | مستوى جودة متوسط منخفض | من 65% - أقل من 75% |
| 4 | D (د) | مستوى جودة مقبول | من 50% - أقل من 65% |

1. في حال حصول المجلة العلميّة المُحكّمة على الحد الأدنى المطلوب من النقاط المقررة، يتم التوصية بمنحها الاعتماد، ويصدر قرار بشأنها من قبل وكيل الوزارة يُنشر في الوسائل المتاحة للوزارة، على أن يتضمن القرار ما يلي:
	* اسم المجلة العلميّة المحكّمة.
	* رقم المجلة الوطني والدولي.
	* اسم رئيس وأعضاء هيئة التحرير.
	* مواطن الضعف والخلل الموجودة.
	* تصنيف المجلة العلميّة المُحكّمة بناء على ما ورد في الفقرة 5 أعلاه.
2. في حال وجود بعض الخلل أو القصور الذي حال دون الاعتماد يُطلب من المجلة العلميّة القيام بالمعالجات المطلوبة خلال فترة تحددها اللجنة بناءً على عدد الإصدارات السنوية للمجلة والمعالجات المطلوبة، وفي حال قيامها بالمعالجات يتم منحها الاعتماد، أما في حال عجزها عن القيام بذلك يتم رفض الاعتماد، وعليها التقدم مرة أخرى بطلب جديد إلى لجنة الاعتماد.

**الفصل العاشر: ضمان الجودة للمجلات العلميّة المـُحكّمة**

**مادة (22):** تتم عملية ضمان الجودة للمجلات العلميّة المتحصّلة على اعتماد بناء على المعايير الصادرة عن الوزارة ( نموذج 5 )، وذلك وفقاً للخطوات التالية :

1. يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة بتعبئة (نموذج 5) بشكل مستقل، مع كتابة ملاحظاته وتوصياته.
2. تعقد اللجنة اجتماعاً لمناقشة التقديرات التي أُعطيت من قِبل كل عضو لكل بند من بنود المعايير الموضوعة؛ وذلك للتوصل إلى توافق، وفي حال عدم الوصول إلى توافق يتم أخذ القرار بأغلبية الأصوات.
3. في حال وجود خلاف حول التقديرات الواجب إعطاؤها للمعايير بسبب تباين في وجهات النظر، أو لعدم توفّر المعلومات الدقيقة، أو لتضارب الفهم المتحقق بين أعضاء اللجنة حوله، يُمكن لرئيس اللجنة تأجيل البتّ في التقدير المستحق لحين التأكّد من الوثائق، أو طلب المزيد من المعلومات من الجهة الناشرة، وفي حال استمرار التضارب يتم استبعاد التقديرين الأعلى والأدنى، ويؤخذ بالمتوسط الحسابي للتقديرات المتبقية لأعضاء اللجنة الآخرين كتقدير نهائي.
4. في حال وجود بعض الخلل أو القصور الذي حال دون استمرار الاعتماد، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
	1. توجيه إنذار لها.
	2. يُطلب من المجلة العلميّة القيام بالمعالجات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز صدور عددين متتاليين، وفي حال قيامها بالمعالجات يتم استمرار اعتمادها، وفي حال عجزها عن القيام بذلك يتم تعليق الاعتماد وإنزال اسم المجلة من قائمة المجلات العلميّة المُحكّمة المعتمدة.
	3. يمكن للمجلة إعادة التقديم على طلب الاعتماد بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تعليق الاعتماد.
5. تُجرى عملية ضمان الجودة للمجلات العلميّة المُحكّمة المعتمدة كالتالي:
	1. المجلات المصنفة ضمن الفئة (أ): كل 24 شهر.
	2. المجلات المصنفة ضمن الفئة (ب): كل 18 شهر.
	3. المجلات المصنفة ضمن الفئة (ج): بما لا يزيد عن 18 شهر.
	4. المجلات المصنفة ضمن الفئة (د): بما لا يزيد عن 12 شهر.
6. لا يجوز تعديل التوصيات الصادرة عن اللجنة إلا عبر إجراء التظلم الوارد في المادة (23).
7. على المجلة العلميّة المُحكّمة المتحصّلة على الاعتماد القيام بالتقييم الذاتي بشكل دوري ومستمر، بناءً على تقارير اللجنة، إضافةً إلى ملاحظات الهيئة الاستشارية، واستبانات التقييم ذات العلاقة.
8. بعد كل عملية من عمليات ضمان جودة المجلات العلميّة المُحكّمة والمتحصّلة على اعتماد، يتم تصنيفها حسب النسب المتحصّلة عليها، وفقًا للنموذج (5).
9. تُحال توصيات اللجنة بشأن ضمان جودة المجلات العلمية المُحكمة إلى وكيل الوزارة لإصدار قرارات بشأنها؛ وتكون علنية وتنشر في كل الوسائل المتاحة للوزارة.

**الفصل الحادي عشر: الإجراءات المطلوبة من المجلات العلميّة المُحكّمة في حال تسلّمها تقارير التقييم**

**مادة (23):** على المجلات العلميّة المُحكّمة أن تقوم بالخطوات التالية بعد تسلمها تقارير اللجنة:

1. يقوم رئيس الجهة الناشرة بتحرير خطاب رسمي إلى وكيل الوزارة يُفيد استلام المجلة تقرير اللجنة، سواء كان بالقبول أو الرفض، ويؤكّد التزامها بمعالجة الملاحظات الواردة بالتقرير.
2. في حال كانت نتيجة تقرير اللجنة تنص على رفض أو تعليق الاعتماد، يترتب على المجلة القيام بوضع خطة لمعالجة جوانب الخلل أو القصور الواردة في التقرير.

**الفصل الثاني عشر: التظلّم من القرارات التي تُصدرها اللجنة**

**مادة (24):**

1. في حال وجود اعتراض على قرار اللجنة، من حق الجهة الناشرة أن تتظلّم إلى وكيل الوزارة من قرار رفض الاعتماد أو تعليقه؛ وذلك خـلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها، بعد سداد الرسوم المقرّرة لذلك.
2. تشكل لجنة بقرار من وكيل الوزارة في التظلّمات؛ وتتألف اللجنة من رئيس وعضوين ممن لهم مشاركة في إدارة المجلات العلمية المُحكّمة، أو أعمال استشارية.
3. تنظر اللجنة في التظلم، وتصدر بشأنه القرار المناسب.
4. يكون القرار الصادر عن لجنة التظلّم قراراً نهائياً غير قابل للطعن.

**الفصل الثالث عشر: أحكام عامة**

**مادة (25):**

1 - تخضع هذه اللائحة للمراجعة والتعديل بشكل دوري كل أربع سنوات إذا اقتضت الحاجة لذلك بناءً على مقترحات اللجنة.

2 - يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المجلات غير الملتزمة بما ورد في هذه اللائحة بالتشاور مع اللجنة.

3 - تعدّ النماذج الخمسة الملحقة جزءاً من هذه اللائحة.

النماذج الملحقة باللائحة:

* نموذج 1: طلب إصدار مجلة علمية (ترخيص مجلة علمية محكمة)
* نموذج 2: عدم تضارب المصالح
* نموذج 3: طلب اعتماد مجلة علمية محكمة
* نموذج 4: معايير ومؤشرات اعتماد مجلة علمية محكمة
* نموذج 5: معايير ومؤشرات ضمان جودة مجلة علمية محكمة